بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

مقدم للأستاذ الدكتور / محمد على محجوب

أستاذ دكتور - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أستاذ أكاديمية الشرطة

وزير الاوقاف السابق

من الباحث / محمود فاروق محمد حلمى

دبلوم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

للعام الدارسى ٢٠١٥ / ٢٠١٦

الاحوال الشخصية

فى

الشريعة الاسلامية

والقوانين التى تحكم قضاياها

فى المحاكم المصرية

(الاسباب و المزايا و الاحكام الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بإنشاء محاكم الاسرة)

AL-FAROUK

خطة البحث

{القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) بشأن أنشاء محاكم الاسرة }

أولا :- أسباب صدور القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤)

ثانيا :- المزايا التى حققها القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤)

ثالثا :- الاحكام التى قررها القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤)

AL-FAROUK

{القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) بشأن أنشاء محاكم الاسرة}

أولا :- أسباب صدور القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤)

- مما لا شك فيه ان الشريعة الاسلامية الغراء ، والتى تعلو كل تشريع قد أولت الاسرة رعاية وعناية كبيرة بحسبانها اللبنة الاساسية فى صرح البناء الاجتماعى ، فأحاطتها بسياج منيع من الرعاية والحماية وأقامت أحكامها على أسس ثلاثة وهى (السكن ، والمودة ، والرحمة) ، وجعلت دستورها الحاكم (أمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، وأعمالا لمبررات مواكبة التطورات الاجتماعية المتلاحقة بسن تشريعات تكون موائمة لها ، تعنى بأحوال الاسرة وتدعم استقرارها وحمايتها من دواعى التصدع والاضطراب ، لحسم ما يثور بداخلها من منازعات
- فأقتضى ذلك تخصيص محكمة تحت منصة قضائية واحدة تكون مختصة بحفظ شئون الاسرة وعلاج مشكلاتها ، وتقوم بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات من خلال عرض تسوية ودية أولا ، فإذا تعذر ذلك يصدر حكم قضائى ناجز
- ومن اجل ان يتحقق ما سبق لزم أنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر فى دعاوى التطليق ، وما يرتبط بها من طلب النفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم فى هذه المسائل المرتبطة ، والمترتبة حتما على الحكم بالتطليق دون الحاجة الى الجاء الزوجة الى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل
- وعلى الرغم من أن المادة رقم (٢/١٠) من القانون رقم قد نصت على أن (يكون للمحكمة المختصة كليا بنظر دعوى الطلاق والتطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الاولاد أو الاقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته) ، إلا ان التطبيق العملى لهذا النص قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الاخذ بنظام محكمة الاسرة بالمعنى الدقيق والشامل الذى يحقق عدالة أوفى وأقرب منالا ، خصوصا وأن محكمة الاسرة توفر مقومات خاصة تجعل طبيعتها ملائمة لطبيعة المنازعات المطروحة عليها ، وملائمة ايضا لنوعية المتقاضين فيها ، وملائمة لطبيعة الاشخاص الذين يشاهدون جلساتها ومنهم الصغار
- لذا فقد صار لزاما استحداث تشريع جديد مستقل ينشىء محاكم للأسرة تفى بالغرض المنشود وتستوفى المقومات المشار اليها ، يقوم عليها قضاة متخصصون ، وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون ، ومكتب لتسوية المنازعات الاسرية يقوم فى البداية بدور توفيقى وأصلاحى بين الزوجين المتنازعين بهدف ابتغاء إنهاء النزاع بينهما صلحا ما أستطاع اليه سبيلا
- والقانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) أدخل نظام متكامل لمحكمة الاسرة فى التنظيم القضائى المصرى ، حيث خصص محكمة لنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية للولاية على النفس وللولاية على المال بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما قد يثار بين أطراف الاسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعا ، بحيث تكون على منصة واحدة متخصصة ، وداخل قاعة مبنى قضائى واحد متميز ، وفى ذلك تيسير للإجراءات ، وتخفيف عن الاسرة ، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصيص ، وبما يحققه من عدالة ناجزه

- ولما كان الوضع القائم فى ظل القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية ، وعلى ما ورد بالمادتين رقمى (٩ ، ١٠) منه فى (وجود محكمة جزئية تختص بالنظر فى المسائل الواردة بالمادة رقم ٩ ويكون حكمها قابلا للطعن عليه بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته ، وتختص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوى الاحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية) ، كما أجازت المادة رقم (٦٢) من ذات القانون (للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية او الوصية والحساب) ، ولذلك اقتضى الامر اختصار وتبسيط إجراءات التقاضى بما يلائم طبيعة الاحوال الشخصية ويحقق استقرارها وتحديد مركزاها القانونية ، فيكون لمحكمة الاسرة اختصاص كمحكمة ابتدائية ذات تشكيل خاص ومتخصص ويدخل فى اختصاص قاضيها ما هو معهود به كقاضى للأمور الوقتية ، فله إصدار الاوامر على عرائض فى المسائل المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من مواد الاصدار للقانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) ، وكذلك إصدار شهادات الوفاة والوراثة على ان يكون له حق احالتها الى محكمة الاسرة عند قيام نزاع جدى بشأنها ، وعلى ان يستأنف من أحكام وقرارات محكمة الاسرة ما كان يجوز استئنافه من أحكام وقرارات التى كانت تصدر من المحاكم الجزئية والابتدائية ، ويطرح الاستئناف فى جميع الاحوال على محكمة متخصصة مؤلفة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف أحدهم على الاقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف ، وفى ذلك ما يغنى عن الطعن بالنقض فى دعاوى الاحوال الشخصية ويحقق الاستقرار الواجب لأوضاعها ، عدا ما تدعو اليه ضرورات الطعن بالنقض لمصلحة القانون وفقا لإحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية
- وفى سبيل تحقيق ما تقدم جاء القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) متضمنا (١٥) مادة فضلا عن مواد الاصدار التى تضمنت النص على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه

ثانيا :- المزايا التى حققها القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤)

- لاشك ان القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) يعتبر نقلة حضارية تليق بالأسرة المصرية ، فلقد أقام موازين عادلة وازن فيها بين واجب الاسرة فى الرعاية وحقها فى الحماية ، ويحمد لهذا القانون انه حقق عدة مزايا من أهمها :-

١ -توحيد كافة قضايا ومنازعات الاحوال الشخصية ونظرها أمام منصة قضائية واحدة هى محكمة الاسرة ، وهو الامر الذى سوف يترتب عليه سرعة الفصل فى القضايا ، ويوفر وقت وجهد رجال القضاء

٢ -التيسير على المتقاضين وتقريبهم من جهات القضاء فى ضوء ما حدده هذا القانون من أماكن لمحكمة الاسرة فى نطاق جغرافى

٣ -حماية أطفال فى عمر الزهور والابتعاد بهم عن ساحات المحاكم العادية حتى لا يشاهدوا ما يدور بهذه المحاكم من مشاهد قد تؤثر فيهم نفسيا واجتماعيا

٤ -العودة الى نظام المجالس العرفية والتقاليد المصرية الاصلية ، وذلك من خلال ما نص عليه هذا القانون من تشكيل لجان لمحاولة الصلح والتوفيق بين المتقاضين وهو أشبه بالمجالس العرفية مما يؤدى الى حصر أسباب النزاع و رأب الصدع فى بناء الاسرة

٥ -إلغاء الطعن بالنقض فى الاحكام التى تصدرها محكمة الاسرة ، وقصره على النيابة العامة دون الخصوم مما يوفر الجهد على المتقاضين ، ويقضى على أطالة أمد النزاع

AL-FAROUK

ثالثا :- الاحكام التى قررها القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤)

قرر القانون المذكور عدة أحكام نوجزها فيما يلى :-

١ - أنشاء محكمة الاسرة :-

- **نصت المادة رقم (١) من القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) على أنشاء (محكمة الاسرة) بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، ويحدد (مقرها) قرار من وزير العدل**
- **كما تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر أستئنافية (متخصصة) لنظر طعون الاستئناف التى ترفع اليها فى الاحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ، وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية المتخصصة فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية**
- **كما أجازت تلك المادة عند الضرورة ان (تنعقد) محكمة الاسرة أو الدائرة الاستئنافية المتخصصة فى اى مكان داخل أو خارج الدائرة الاصلية بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة الابتدائية بحسب الاحوال**
- **وقصد من تحديد مكان الانعقاد للمتقاضين ان يكون المكان الاقرب اليهم ، فبالنسبة لمحكمة الاسرة تنعقد فى دائرة اختصاص المحكمة الجزئية وهى أضيق دوائر الاختصاص المحلى ، وبالنسبة للدائرة الاستئنافية تنعقد فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية ، وهى أضيق نطاق جغرافى من اختصاص المحكمة الاستئنافية**

٢ - تشكيل محكمة الاسرة :-

- **نصت المادة رقم (٢) من القانون المذكور على كيفية تشكيل محكمة الاسرة والدوائر الاستئنافية المتخصصة**
- **فتشكيل (محكمة الاسرة) يتكون من ثلاثة قضاه أحدهم على الاقل من درجة رئيس محكمة ، ويعاون هذه المحكمة عند نظر دعاوى محددة عينتها المادة رقم (١٠) من هذا القانون وهى دعاوى (الطلاق ، التطليق ، التفريق الجسمانى ، الفسخ ، بطلان الزواج ، حضانة الصغير ، مسكن الحضانة ، الطاعة ، النسب ، حفظ الصغير ورؤيته) ، خبيران احدهما (أخصائى أجتماعى) والأخر (أخصائى نفسى) على أن يكون هذان الخبيران أحدهما من النساء**
- **وتشكيل (الدائرة الاستئنافية المتخصصة) يتكون من ثلاثة من المستشارين أحدهم على الاقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ، ولها ان تستعين بما تراه من الاخصائيين**

- **الفرق بين درجتى التقاضى المشار اليهما فى الاتى :-**

- **محكمة أول درجة ذات اختصاص نوعى متفرق**
- **محكمة ثان درجة ذات اختصاص عام متخصص من بين مستشاريها دائرة أو أكثر لنظر طعون الاستئناف المرفوعة فى أحكام وقرارات محكمة الاسرة**
- **محكمة الاسرة يعاونها خبيران لزوما ، وهما (خبير نفسى وخبير أجتماعى) وحضورهما وجوبى ، ويلتزم كل منهما بتقديم تقرير فى تخصصه للمحكمة ، ولكن حضورهما يكون بمناسبة دعاوى معينة حددتها المادة المشار اليها سلفا ، وليس معنى ما سبق أن هذان الخبيران يدخلان فى تشكيل محكمة أول درجة ، بينما محكمة الدائرة الاستئنافية المتخصصة لا توجب المادة سالفة الذكر حضور هذان الخبيران معها عند انعقاد جلساتها ، ولكن هذا لا ينفى حق**

محكمة ثانى درجة فى الاستعانة بأهل الخبرة فى اى مسألة تراها لازمة للفصل فى الاستئناف المطروح أمامها

٣ -اختصاص محكمة الاسرة :-

- نصت المادة رقم (٣) من القانون المذكور على اختصاص محكمة الاسرة فجعلتها ذات اختصاص عام وشامل ومتفرد فهى دون غيرها تختص بنظر سائر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء المتعلقة بالولاية على النفس أو المتعلقة بالولاية على المال ، والتى هى موزعة حتى الان بين المحاكم الجزئية والابتدائية على النحو المبين فى القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠)
- ولمزيد من جمع كل مسائل الاحوال الشخصية لدى هيئة واحدة ، قررت المادة (٣) من القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) ان يكون (لرئيس محكمة الاسرة) الاختصاص بإصدار شهادات الوفاة و أعلامات الوراثة ، كما عقدت له – ودون غيره – الاختصاص بإصدار الاوامر على عرائض فى المسائل المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، وهذه المسائل هى :-

(أ) - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج ، أو أعطاء شهادة مثبتة لهذا الامتناع سواء للمصريين أو الاجانب

(ب) - مد ميعاد جر التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد ، إذا كان القانون قد حدد ميعادا لذلك

(ج) - اتخاذ ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم الاهلية أو ناقصها أو الغائب

(د) الاذن للنيابة العامة فى نقل النقد والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الاهلية أو ناقصيها أو الغائبين ألى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين

ل – المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن

٤ - نيابة شئون الاسرة :-

- نصت المادة رقم (٤) من القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) على أنشاء نيابة عامة متخصصة لشئون الاسرة تتولى المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محكمة الاسرة أو الدوائر الاستئنافية المتخصصة ، ويكون تدخلها فى الدعاوى والطعون وجوبيا وألا كان الحكم باطلا
- كما الزمت تلك المادة النيابة العامة ان تودع مذكرة برأيها فى كل دعوى أو طعن أو كلما طلبت منها المحكمة ذلك
- كما أنيط لهذه النيابة الاشراف على الجهاز الادارى لمحكمة الاسرة والدوائر الاستئنافية

٥ - مكتب تسوية المنازعات الاسرية :-

- تناولت المواد من (٥) الى (٩) من القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) تنظيم مكاتب أطلق عليها مكاتب تسوية المنازعات الاسرية وهى تتبع وزارة العدل ، وتضم عددا كافيا من الاخصائين القانونين والاجتماعين والنفسين ، الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بالتشاور مع الوزراء المعنيين
- ويرأس كل مكتب أحد الموظفين ذوى الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين فى شئون الاسرة المقيدين فى جدول خاص بوزارة العدل ، ويحدد وزير العدل شروط القيد به

- وقد نصت المادة رقم (٦) من القانون المشار اليه على استثناء (الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية) ، من تقديم طلب لمكتب تسوية المنازعات الاسرية لتسوية النزاع وديا بين الاطراف المتنازعة ، اما باقى الدعاوى التى لم يشملها هذا الاستثناء فيلزم تقديم طلب لمكتب تسوية المنازعات بشأنها قبل رفعها أمام محكمة الاسرة
- كما نصت المادة رقم (٧) من القانون المشار اليه على ان (يصدر وزير العدل قرارا بتشكيل هذه المكاتب ومقارها وإجراءات العمل فيها)
- وألزمت المادة رقم (٩) من القانون المشار اليه مكتب تسوية المنازعات الاسرية إنهاء التسوية بين الاطراف المتنازعة فى خلال (١٥) عشر يوما ، ويجوز مدها لمدة مماثلة باتفاق الخصوم ، كما قررت انه فى حالة التسوية يثبت رئيس المكتب ذلك فى محضر ويوقع عليه من أطراف النزاع ويلحق بمحضر جلسة التسوية ، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى لإنهاء النزاع صلحا ، أما اذا لم تتم التسوية وديا ، ترسل الاوراق وتقارير الاخصائين ورئيس المكتب الى محكمة الاسرة فى خلال سبعة أيام من تاريخ طلب أحد الاطراف المتنازعة ذلك ، كما قضت تلك المادة بأنه (لا تقبل أى دعوى من الدعاوى المشار اليها دون طلب التسوية المشار اليه) ، ويجوز للمحكمة بدلا من القضاء – بعدم القبول – ان ترسل الاوراق ليباشر مكتب تسوية المنازعات الاسرية مهمته المشار اليها

٦ -<u>خصائص مكان انعقاد جلسات قضايا الاسرة :-</u>

- نصت المادة رقم (١٠) من القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) نصا مستحدثا يتعلق ببعض خصائص المكان او الحيز الذى تنعقد فيه جلسات محاكم الاسرة أو الدوائر الاستئنافية المتخصصة ، فقررت أن تنعقد تلك الجلسات فى أماكن مستقلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الاخرى ، لتكون بعيدة عن أجواء هذه المحاكم ، وتغلب عليها سمات الهدوء والراحة ، كما أشارت الى تزويد هذه المحاكم بما يلزم من وسائل تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها ، وما تقتضيه من حضور الاطفال أو صغار السن فيها

٧ -<u>الاختصاص المحلى :-</u>

- تمشيا مع قاعدة توحيد الاختصاص النوعى بسائر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وجعلها فى محكمة أو دائرة أستئنافية متخصصة ، فقد نص القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) على ان تكون محكمة الاسرة التى تختص محليا بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين هى وحدها المختصة بنظر اى دعاوى اخرى متعلقة بمنازعات الاحوال الشخصية التى ترفع بعد ذلك بين ذات الاطراف المتنازعة ، مع سريان المادة رقم (١٠/ ٤ ، ٥) حيث كان مقرر فى ظل تلك المادة من القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) (للمحكمة الابتدائية أثناء نظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى الحق فى إصدار أحكام مؤقتة بشأن الرؤية والنفقة الوقتية وكانت ايضا لا تجيز الطعن على الاحكام المؤقتة إلا بصدور الحكم النهائى) ، فلما أصبح الاختصاص لمحكمة الاسرة حرص القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) على تقرير هذا الحق ونقله الى محكمة الاسرة
- وقد قررت المادة رقم (٢/١٢) من القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) بأنه يجب على قلم كتاب محكمة الاسرة التى رفعت اليها أول دعوى ، أنشاء ملف تودع فيه سائر أوراقها وأوراق اى دعوى أخرى تقام بعد ذلك بين الاطراف المتنازعة

٨ -الطعن فى القرارات والإحكام :-

- بينت المادة رقم (١٤) من القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) طرق الطعن فى الاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية ، فقررت بأنها تكون غير قابلة للطعن عليها بطريق النقض ، وقد تصدر نص هذه المادة عبارة (مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) ، حيث ان المقصود بتلك العبارة هو الابقاء على ما هو مقرر للنائب العام من حق الطعن لمصلحة القانون فى الاحكام النهائية ايا كانت المحكمة التى أصدرتها متى كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله فى أحوال معينة ، ومن تلك الاحوال الاحكام التى لا يجيز القانون للخصوم حق الطعن فيها بطريق النقض
- إلا ان قصر حق الطعن بالنقض على النائب العام دون الخصوم لا يسقط ذلك حق الخصوم فى الطعن على تلك الاحكام بطريق التماس أعادة النظر فى الاحوال التى يجيزها القانون طبقا للمواد ارقام (٢٤١) الى (٢٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والذى جعله قانون الاسرة قانونا واجب التطبيق على المنازعات الاسرية فيما لم يرد فيه نص

٩ -تنفيذ الاحكام والقرارات :-

- حدد القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) الية تنفيذ الاحكام والقرارات التى تصدرها محكمة الاسرة ، فنص فى المادة رقم (١٥) منه على أنشاء أدارة خاصة للتنفيذ بكل محكمة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المدربين ، والذين يصدر قرار من رئيس المحكمة بتحديدهم ويشرف على هذه الادارة (قاض للتنفيذ) يختار من بين قضاة الاسرة

تم بحمد الله

الباحث

محمود فاروق محمد حلمى